

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المراب الاربيانية

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرير الكتابة المامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء ـ قصر الحكومة	الإشــــنراكـــات		ועָכּ	
الاشتاب الوالة المعاول في رائد المعاولة	مسئة	٦ اشهر	۳ اشهر	·
ادارة المطبعـة الرسميـة ــ ٩ شارع عبد القادر بن مبارك الهـاتف (٦٦ ــ ٨٠ ــ ٦٦ ــ الجزائر ٢ ج ب ٥٠ ــ ٣٢٠٠ ــ الجزائر (٢٩ ــ ٨١ ــ ١١جزائر	۶۶ دج ۳۵ دج	۶۶ ۱۶ ۲۰ دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

ثمن العدد ٢٥ره دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ره دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركسين ٥ المطلوب منهم ارسسال لقسائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ٥ يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ره دج سـ ثمن النشر على أساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، مقروات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ في ١ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضميمن تفويض الامضماء الى نائب مدير •

وزارة الداخليسة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۲ یولیو سنة ۱۹۹۸ یتضمن فتح مسابقة للدخول فی الدورة الاولی لمراكز التكوین الاداری لقسم مفتشی العمل والشؤون الاجتماعیة ۰

ــ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۸ ربیع الثانی عام ــ مرسوم رقم ۱۳۸۸ الموافق ۲۶ یولیو سنة ۱۹۸۸ یتضمن تحدید المتاجر عام ۱۳۸۸ الموافز ذات الاستعمال أو الطابع السیاحی المسلمة للبلدیات ۱۳۵۰ میزانیة الدولة ۰

- قرار مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۲

يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول تحتالتمرين للدورة الاولى من مراكز التكوين الادارى في قسمي ملحقي الادارة وملحقى الادارة البلدية •

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٦٦ مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحسويل اعتماد في ميزانية الدولة ٠
- مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٦٧ مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل ميزانية الدولة ٠
- مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٦٨ مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل ميزانية الدولة ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٦٩ مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل ميزانية ١٣٥٩

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٧٠ مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات ووظائف من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الى ميزانية وزارة الكلفة بالنقل ٠

ــ قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو مسنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير ٠ ١٣٦٤

ـ قرار مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ یولیو سنة ۱۹۶۸ یتضمن تحویل اعتماد فی میزانیة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی ۰

- قرار مؤرخ فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ یولیو سنة ۱۹۹۸ یتضمن تعویل اعتماد فی میزانیة وزارة الداخلیة ۰

وزارة الاشغال العمسومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٣٤ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال) والموافقة على قانونها الاساسي ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٣٥ مؤرخ في ١٣ ربيع الناني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة (سوريكو) والموافقة على ١٣٦٩

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٣٦ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران (سوريكور) والموافقة على قانونها الاساسى ٠٠

وزارة التجسسارة

ـ قرار مؤرخ فى ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٥. يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجات المستوردة ٠

قرارات عمال العمالات

ـ قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التناذل مجانا لبلدية قسنطينة عن مختلف القطع المكونة للطـــرق العمومية ٠

ـ قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى بوناموسة •

المركة على مخصص سابقا الى وزارة الدفاع الوطنى وتخصيصه الورزارة التربية الوطنية وتخصيصه المراكة على مخصص سابقا الى وزارة الدفاع الوطنى وتخصيصه المروزارة الربية الوطنية •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن المترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عسام ١٣٨٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١١ محرم عام ١٣٨٧الموافق الم ١٩٦٧ الميب الميد الطيب حبيب نائبا لمدير الميزانية والمحاسبة والمعدات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطيب حبيب ، نائب مدين الميزانية والمحاسبة والمعدات الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل ، كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٨ ه.

وابح بيطاط

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول فى الدورة الاولى لمراكز التكوين الادارى لقسم مفتشى العمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير الداخلية ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ، ولا سيما المادة ٢١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض الاعمال ذات الطابع النظامى أو الفردى المتعلقة بوضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وباعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى العمل والشؤون الاجتماعية

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح اعتبارا من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مسابقة للدخول الى مركز التكوين الادارى لمدينة الجيزائر وذلك لتوظيف سبعة تلاميذ مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية في السنة الاولى •

المادة ٢: ان طلبات المشاركة في المسابقة يجب أن توجه ضمن ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر، طريق العربي عليق (القادوس سابقا) حيدرة ـ الحذائد •

يجب على المترشحين أن يقدموا ، استنادا لطلبهم ، الاوراق التالية :

١) شهادة الميلاد أو ورقة عائلية أو فردية من الحالـــة
 المدنية ،

٢) نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة منذ أقل
 من ثلاثة أشهر ،

٣) شهادة الجنسية مؤرخة أقل من ثلاثة أشهر،

٤) شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض معد أو عاهة تجعل المترشح عاجزا عن ممارسة الوظيفة المطلوبة ،

 نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الاجازة أو شهادة تثبت أن المترشح تتوفر فيه شروط الاسبقية والرتبة ،

آ) فيما يخص المترشحين الموظفين ، رخصة كتابية من ادارتهم الاصلية تمنح بقصد المشاركة في المسابقة ثم اتباع التمارين في حالة النجاح ،

۷) صورتان للهوية وظرفان بطابع بريدى محرران بعنوان المترشع •

المادة ٣ : يجب أن تتوفر في المترشحين للمسابقة الشروط التالية :

۱) أن يكونوا حائزين لشهادة الامتحان التحضيري للبكالوريا أو لشهادة معادلة وأن يثبتوا أقدمية سنتين بصفة كتاب ادارة أو في رتبة معادلة •

٢) أن يكونوا بالغين ١٨ سنة على الاقل و ٣٣ سنة على
 الاكثر عند أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة ١٠

اللاة ٤: خلافا للمادة ٣ أعلاه يجب على أعضاء جيش التحرير الوطنى وجبهة التحرير الوطنى أن يثبتوا حيازتهم لشهادة دراسية للقسم الثالث من الثانويات والتكميليات على الاقل أو لشهادة معادلة ويستفيدون من تأخير فى حدا سن القبول وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

اللدة ٥: ان تاريخ اختتام التسجيل وايداع الملفات يحدد بد ٢١ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

اللادة ٦: تتضمن مسابقة الدخول أربع اختبارات كتابية منها اختبار اختيارى واختبارى شفاهى وهى:

- _ انشاء له طابع عام _ المدة ٤ ساعات _ العامل ٣ ،
 - _ دراسة نص _ المدة ٣ ساعات _ العامل ٢ ،
- _ اختبار في الجغرافيا الاقتصادية الجزائرية (الموارد والانتاجات) المدة ساعة ونصف _ العامل ٢ ،
- ے شکل نص عربی (اختبار اختیاری) المدة ساعة ۔ العامل ۱ ،
- اختبار شفاهى يشمل المعارف العامة للمترشح العامل ٣ ٠

وفيما يتعلق بالاختبار الاختيارى تدخل فى الحساب وحدها النقط التى تفوق المتوسط والتى تضاف الى مجموع النقط المحصلة فى الاختبارات الاجبارية •

المادة ٨: ان المستفيدين من أحكام المرسوم رقم ٦٦ _ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وباعادة ترتيب أفراف جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني يستفيدون من تخفيض للنقط يعادل العشر من مجموع النقط المحصلة ٠

المادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

> عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية محمد سعيد معزوزي

الراو وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۸ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۶ یولیو سنة ۱۹۶۸ یتضمن تعدید المتاجر ذات الاستعمال أو الطابع السیاحی المسلمة للبلدیات

ان وزير الداحلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير السياحة ،

ب بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ – ١٦٧ المؤرخ فى ١٨ جمادى الأولى عام ١٩٦٧ الموافق ٢٤ غشنت سنة ١٩٦٧ والمتضمن منح امتياز المحال التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحى من طرف الدولة للبلديات ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقررون ما يلي :

اللادة الاولى: تسلم للبلديات المتساجر ذات الاستعمال التجارى أو السياحى الموجودة فى مناطق هسنده البلديات والتابعة لأملاك الدولة والملحقة قائمتها بأصل هذا القرار والتى كان يستغلها المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة •

المادة ۲: توضع فيما بعد بموجب قرار وزارى مشترك قائمة تكميلية للمتاجر ذات الاستعمال أو الطابع السياحى والتابعة لأموال الدولة والمخصصة للبلديات •

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۲۸ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۶ ر**و**لیو سنة ۱۹٦۸ ۰

عن وذير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

عن وزير السياحة عبد العزيز معاوى

قرار مؤرخ فی ۲٦ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۲ یولیو سنة ۱۹۹۸ یتضمن فتح مسابقــة للدخول تحت التمرین قلدورة الاولى من مراكز التكوین الاداری فی قسمی ملحقی الادارة وملحقی الادارة البلدیة

لا والدر الداخلية ،

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة ٢١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض الاعمال ذات الطابع النظامي والفردي المتعلقة بوضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وباعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين ،

یقرر ما یلی ت

اللادة الاولى: تفتح اعتبارا من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ فى مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر ، مسابقات دخول لتوظيف أربعين تلميذا ملحقين اداريين وثلاثين ملحقا اداريا بلديا ، فى السنة الاولى •

اللادة ٢: يجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقية ضمن ظرف موصى عليه ، الى مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر – طريق العربي عليق (القادوس سابقا) حيدرة _ الجزائر •

ويجب على المترشحين أن يقدموا تأييدا لطلبات تسجيلهم الاوراق التالية :

- شهادة الميلاد أو ورقة عائلية أو فردية من الحالية المدنية ،
- ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة أقل من ثلاثة أشهر ،
 - _ شهادة الجنسية مؤرخة منذ أقل من ثلاثة أشهر ،
- ـ شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض معد أو عاهة تتنافى وممارسة الوظائف المطلوبة ،
- نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الاجازة أو شهادة تثبت أن المترشح تتوفر فيه شروط الاسبقية والرتبة ،
- وبالنسبة الى المرشحين المتوظفين يجب تقديم رخصية كتابية من ادارتهم الاصلية في المشاركة في المسابقة ثم في الدخول تحت التمرين في حالة النجاح ،
- ــ صورتان للهوية وظرفان بطابع بريدى محرران بعنوان المترشيع ٠٠

اللاة ٣: تفتح المسابقات المشار اليها في المادة الاولى أعلام للمترشحين البالغين ١٨ سنة على الاقل و ٣٣ سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة الامتحان التحضيري للبكالوريا أو لشهادة معادلة والذين يثبتون أسبقية سنتين بصفة كتاب ادارة أو في رتبة معادلة •

اللادة ٤: خلافا للمادة ٣ أعلاه يجب على أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أن يثبتوا على الاقل ، حيازتهم لشهادة دراسية للقسم الاول من الثانويات والتكميليات أو لشهادة معادلة ويستفيدون من تأخير فى حد سن القبول وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٦٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

اللادة ٥ : ان تاريخ اختتام التسجيلات وايداع ملفات الترشيح يحدد بـ ٣١ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

المادة ؟: تتضمن مسابقة الدخول أربعة اختبارات كتابية منها اختبار اختيارى واختبار شفاهي وهي :

_ انشاء له طابع عام _ المدة ٤ ساعات _ العامل ٣ ،

_ دراسة نص _ المدة ٣ ساعات _ العامل ٢ ،

_ اختبار في الجغرافيا الاقتصادية الجرزائرية (الموارد والانتاج ـ المدة ساعة ونصف ـ العامل ١ ،

_ شكل نص عربي (اختبار اختياري) المدة ساعة _ العامل ١ ،

_ اختبار شفاعى يشمل المعسارف العامة للمترشح _ العامل ٣٠٠

المادة ٧: فيما يخص الاختبار الاختيارى تدخل فى الحساب النقط التى تفوق المتوسط وحدها والتى تضاف الى مجموع النقط المحصلة فى الاختبارات الاجبارية •

المادة A: ان كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ في الانشاء ذي الطابع العام تكون سببا في الرسوب ٠

المادة 9: ان المستفيدين من أحكام المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وباعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، يستفيدون من تخفيض في النقط يعادل العشر من النقط المحصلة ٠

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٦٦ مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولـة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ - ٢٩١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس مجلس الوزراء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 711 المؤرخ في 79 رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (١٥٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستركة الباب ٣٧ ـ ١٩ « المصاريف المحتملة ، ١٠

المادة ۲: يفتح فى ميزانية سنية ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (١٥٠٠٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية رئاسة مجلس الوزراء الباب ٣٤ ـ ٣٧ « قصر الشعب مصاريف التسيير ونفقات الاستقبال » •

اللاة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٦٧ مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط م

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان هام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٣ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدفاع الوطني برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ ومضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ ومضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩ المؤرخ فى ٣ ذى القعدة هام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة١٩٦٨ والمتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة على الدولة ،

يرسم ما يلي ۾

اللادة الاولى: يحدث بالعنوان الثالث _ القسم الرابع:

« الادوات وتسيير قسم الاسلحة والمصالح » التابع لميزانية
وزارة الدفاع الوطنى باب تحت رقم ٣٤ _ ٩٥ « النفقات القضائية ونفقات الخبرة _ التعويضات المترتبة على الدولة » •

اللادة ٢: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مليون دينار (١٩٠٠،٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانيــة التكاليف المستركة الباب ٣٤ــ٩٣ « النفقات القضائية ونفقات الخبرة ــ المتعويضات المترتبة على الدولة » •

المادة ٣: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مليون دينار (١٠٠٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزراة الدفاع الوطني الباب ٣٤ ـ ٩٥ « النفقات القضائية ونفقات الخبرة ـ التعويضات المترتبة على الدولة » المحدث بموجب المادة الاولى أعلاه من هذا المرسوم ٠.

اللادة ٤ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الدفاع الوطنى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية المديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠٠ (يُولِيهِ سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ – ٤٦٨ مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل ميزانية الدولة

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنية ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثمانمائة وخمسون ألف دينار (٨٥٠٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المستركة الباب ٣٤ ـ ٩٢ « نفقات السفر (التعاون التقنى) » •

اللادة ٢: يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماده قبدره ثمانمائة وخمسون ألف دينار (١٩٠٠ر ٥٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة التربية الوطنية فى الباب ٣٤ ـ ١١ « الادارة الاكاديمية ـ تسديد النفقات » ـ المادة ٨ « نفقات السفر للمتعاونين » •

اللادة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هسذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ جِمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ هـ

هوادي بومدين

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٦٩ مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹٦۷ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ــ ٢٩٨ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سينة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الانباء برسسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۶۷ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ــ ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۶۷ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ ــ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۶۷ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بالعنوان الثالث ـ القسم الرابع: « الادوات وتسيير المصالح » المتابع لميزانية وزارة الانباء باب تحت الرقم ٣٤ ــ ٩٣ « النفقات القضائية ونفقات الخبرة ــ التعويضات المترتبة على الدولة ، •

المادة ٢: يلغي من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره عشرون ألف دينار (۲۰٫۰۰۰ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة الباب ٣٤ ـ ٩٣ « النفقات القضائية ونفقـــات الخبرة ـ التعويضات المترتبة على الدولة ، •

اللاة ٣: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قسدره عشرون ألف دينار (۲۰٬۰۰۰ دج) يقيد في ميزانية وزارة الانباء الباب ٣٤ ـ ٩٣ « النفقات القضائية ونفقات الخبرة ـ التعويضات المترتبة على الدولة ، • المحدث بموجب المادة الاولى أعلاه من هذا المرسوم •

ووزير الانباء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٥ جِمادي الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقم ۹۸ ـ ٤٧٠ مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ٩٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضم ـن تحويل اعتمادات ووظائف من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الي ميزانية وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، ولا سيما المادة ٨ منه ،
- ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٩٣ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سينة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ _ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧، والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ _ ٢٩٠. المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٣ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضعالمكتب الوطنى لصيد الاسماك والمعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالمسلاحة البحرية التجارية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٨ اعتماد المادة ٤ : يكلف وزير الدولة المكلف بالماليــة والتخطيط | قدره ثلاثمائة وثمانية آلاف ومائة وواحــــد وخمسون دينارا [واثنان وسبعون سنتیما (۷۲ر۵۱ر۸۰۸ دج) مقید فی

ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

اللاق ٢: يفتح ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثمائة وثمانية آلاف ومائة وواحد وخمسون دينارا واثنان وسبعون سنتيما (٣٠٨١٥١/٧٢ دج) يقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم ٠

المادة ٣: تعول ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٨ من وزارة وحرر بالجزائر فى الفلاحة والاصلاح الزراعى الى وزارة الدولة المكلفة بالنقــل يوليو سنة ١٩٦٨ هـ الموطائف المبينة فى الجدول «ج» الملحق بهذا المرسوم •

اللاق ٤: يعهد تسيير الاعتمادات المفتوحة في الجدول «ب» وتسيير الموظفين المبينين في الجدول «ج» الى وزارة الدولة المكلفة بالنقل وذلك حتى آخر سنة ١٩٦٨ ٠

اللاة ٥: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالنقل، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ وليو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

الجــدول « ا »

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنـــاوين	الابواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنسوان الثسالث	
	وسيائل المسالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
	المديرية العمالية للفلاحة ـ الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها ٠	.77 - 71.
۲۱، و ۲۲۶ د ۲۲	اللاة ٣: محطتا بواسماعيل وبنى صاف ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
٠٠ر٢٤ر٢	مجموع الباب ۳۱ _ ۱۳	
٦١٣١١١١٣،	المصالح الخارجية للبحث الفنى الزراعى ـ الاجور الرئيسية المصالح الخارجية للبحث الفنى الزراعى ـ التعويضات والمنح	21 - 71 27 - 73
٠٠٠ر٤٥٩	المختلفة	
	القسم الشالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
۰٥ر ۳۱ و ۳۱	المنح العائلية	91 - 44
۲۳۰٬۲۲۰ کار	الضمان الاجتماعي ـ الاشتراكات المترتبة على الدولة	34 - 44
	القسسم السرابع الادوات وتسيير المصالح	
	المديريات العمالية للفلاحة _ تسديد النفقات	11 - 12
۰۰ر۰۰ ٤ ر۳ ۲۰۰٫۰۰	المادة الاولى : التنقلات والمهمات المادة ٢ : نفقات المراقبة الطبية	
۰۰۰.۰۳	مجموع الباب ٣٤ ـ ١١	

تابع الجسدول « ا »

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنــــاوين	الابواب
	المديريات العمالية للفلاحة ــ الادوات والاثاث	37 - 76
72,	اللدة الاولى : الاكتساب	
	المادة ٢ : الصيانة وترميم المعدات والاثاث والمعدات العلمية	
١٠٠٠٠	الصغيرة الصغيرة	
1,	المادة ٣ : تغذية السمك	
۲۷٫۰۰۰	مجموع الباب ۳۲ ــ ۱۲	
	المديريات العمالية للفلاحة ــ اللوازم	17 - 78
٠٠٨٠٠	المادة الاولى : الوراقة	
7 · • .	المادة ۲ : لوازم المكتب	
٠٠٠٠٢	المادة ٣ : منتجات لصيانة الاثاث المنزلي	
۰۰۰۰ ۲	المادة ٤ : منتجات المخابر	
· · · · · ·	مجموع الباب ۳۲ ــ ۱۳	
	المديريات العمالية للفلاحة ــ التكاليف الملحقة	18 - 48
٠٠٠٠	المادة الاولى : الوثائق والاشتراكات في مختلف النشرات	•
۲۰٫۰۰۰	المادة ٢ : الماء ــ الغاز ــ الكهرباء ــ المعروقات	•
۰۰۰ره	المادة ٣ ـ: البريد. والمواصلات ــ الاعفاء من الرسوم البريدية	
×70	مجموع الباب ٣٤ ــ ١٤	
	حظيرة السيارات	37 - 18
	اللدة ٣: الرسم الفريد على السيارات	
	الفقرة الثامنة : المعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك	
·15ch	وتربيتها (محطتا صيد السمك ببنى صاف وبو اسماعيل)	
	المادة ٤ : المحروقات والزيوت	
	الفقرة الثامنة : المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك	
۱•۰۸ره	وتربيتها (محطتا صيد السمك ببني صاف وبو اسماعيل)	
	المادة ٦ : الصيانة والاصلاح	
	الفقرة الثامنة : المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك	
٤٣٠٠٠٠	وتربيتها ﴿ محطتا صيد السمك ببنى صاف وبو اسماعيل ﴾	
۰۱۶٬۰۰	مجموع الباب ۳۵ ـ ۹۱	
	القسيم الخامس	
	اشغال الصيانة	
۲۰۰۰۰۰	المصالح الخارجية _ صيانة النباتات	11 _ 40
۷۲ر ۵۱ ار ۳۰۸	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجسسدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	الابواب
	وزارة الدولة المكلفة بالنقل	
	العنسوان الثسالث	
	وســـائل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية ــ المرتبات الرئيسية	77 - 73
	المادة الاولى: مرتبات المستخدمين المرسمين	
	الفقرة الرابعة : موظفو المعهد العلمي والتقني لمهيد	
•٦٠/١١١ر١١٨	الاسماك وتربيتها	
	اللدة ٣: مستخدمو التعاون الفرنسي الفقرة الخامسة : محطات تربية الاسماك والصيد البحري	
للبيان	عونان علميان متعاقدان	
۰۲ر۱۱۱ر۱۱۳	مجموع الباب ۳۱ ـ ۲۱	
,111)111)11	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية _ التعويضات	37 - T)
•	المختلفة	Z
٥٠٤	المادة الاولى : تعويضات الإشغال الاضافية	
٤٥٠	المادة ٢ : تعويضيات التبعية الخصوصية	
908	مجموع الباب ۳۱ ــ ۲۲	
	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.7773
	المادة ٣ : معطتا بنى صاف وبو اسماعيل (الاجور والتكاليف	
۱۰۰ر۲۶۶و۲۲	الاجتماعية لحارسين بكل محطة) القسم الشسالث	
	الموظفون العاملون والتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
W 1.4 W 1.6.	المنع العائلية المادة ٢: الصالح الخارجية	27 - 12
۰۵ر۱۳۱ر۳۱	مجموع الباب ٣٣ _ ٩١	
113211304	مجدوح آبهب ۲۱ ـ ۲۱	
2 WW. MW	الضمان الاجتماعي	1 3T - TT
۲۲۰۰۲ر	المادة الاولى : الاشتراكات المترتبة على الدولة	
750-77763	مجموع الباب ٣٣ ــ ٩٣	
	القسيم السرابع	
	المعدات وتسيير الصـــالح	,
	الصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية _ تسديد النفقات	31 - 38

تابع الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنـــاوين	الابسواب
۰۰۰د۳	المادة الاولى : التنقلات والمهمات	•
** ••	المادة ٢ : نفقات المراقبة الطبية	
۳٫٦۰۰	مجموع الباب ۳۲ _ ۲۱	
	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجـــارية _ الادوات	. 77 - 78
	والاثاث	
۲٤٫۰۰۰	المادة الاولى: الاكتساب	
رد. ۲۰۰۰	المادة ٢ : صيانة وترميم المعدات والاثاث	
۱۶۰۰۰	المادة ٤ : تغذية السمك	
۰۰۰۰ر۲۷	مجموع الباب ٣٤ ــ ٢٢	
	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التخارية _ اللوازم	37 = 77.
۱۰۸۰۰	المادة الاولى : الوراقة	
7	المادة ٢ : لوازم المكتب	
٠٠٠٠ر٢	المادة ٧ : منتجات لصيانة الاثاث المنزلي	
۰۰۰ر۳	المادة ٨: منتجات المخبر	
7.5	مجموع الباب ٣٤ ـ ٢٣	
	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجاررية ـ التكاليف المحقة	78 = 78
٠.٠٠٠	اللادة الاولى: الوثائق والاشتراكات في مختلف النشرات	
۳۰۰۰۰	المادة ٢ : الماء ــ الغاز ــ الكهرباء ــ المحروقات	
٠٠٠ ٠	اللدة ٣ : البريد والمواصلات والاعفاء من الرسوم البريدية	
۳٦٠٠٠٠	مجموع الباب ٣٤ ــ ٢٤	
	حظيرة السيارات	
۰ ۱۲۵۱	اللادة ٣ : الرسم الفريد على السيارات	
۰۰۸ره	المادة ٤ : المحروقات والزيوت	
٤٣٠٠٠	المادة ٦ : الصيانة والاصلاح	
۰۰۱۶۱۰۰	مجموع الباب ٣٤ _ ٩١	
	القسيم الخامش	
	اشغال الصيانة	
٠٠٠٠٠	المصالح الخارجية _ صيانة البنايات	11 _ 40
۲۷ر۱۰۱ر۸۰۳	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

الجـــدول « ج » جدول خاص بوظائف المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها المحولة والسيرة من قبل وزير الدولة الكلف بالنقل

الوظائف المحولة	تعيــــين الوظائف	الوظائف الملغاة
الباب ۲۱ - ۲۱	محطات تربية الاسماك والصيد البحرى:	الباب ۲۱ ـ ٤١
	T SECTION OF THE CONTRACT OF T	
	_ معاون بالمخبر ويزم و منابع وينام والمنابع والم	•
	ے محر ر ایس معرب منافقات میں معرب ایک معرب استعمالی کا انتظامی کا	
	_ ضارب على الآلة الكاتبة المحتصصصصصصصصصصص ٢	
	ے عون مکتب میں	
	_ عون مصلحة من الصنف الثاني ١٠١٥٠٠٥٠١٥٠١٥٠٠١٥٠٠١٥٠٠ ع	
	سفينة البحث :	
	ـ نقيب من الصنف ١٥ و٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
	_ رئيس ميكانيكي من الصنف ١٥ منته المعادمة متعادمة الماليكي	
	_ عون ميكانيكي من الصنف السادس معتصفه ميكانيكي من	
	_ بحاد من الصنف الرابع ووويم معموم معموم معموم ٨	
	أعوان فرنسيون متعاونون :	
	ـــ عون علمي متعاقد ۲ مون علمي متعاقد	
	ا عول علمي شعادد	

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة المام ١٩٦٨ يتضمن تغويض الامضاء الى نائب مدير

أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بموقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ الأؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٩٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تتميم المرسوم رفم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٤ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد صالح بن الشيخ الفقون كنائب مدير ،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد صالح بن الشيخ الفقون نائب مدير ، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وذلك في حدود اختصاصاته ومهامه على:

ا _ كل الوثائق الله المعلقة بتهيئة وعقد وتنفيذ وتنظيم الصفقات قصد حصول ادارة املاك الدولة على السيارات والآليات والتوريدات اللازمة لتسيير هذه المعدات عند ما لكون هذه الاخيرة مخصصة الى مصالح الدولة العمومية .

٢ ـ أذونات التعهد بالمصاريف على اعتمادات الحساب الخصوصي للخزينة رقم ١٠٤ ـ ٣٠١ وعلى الاعتمادات المفتوحة في ميزانية التجهيز بعنوان الباب ١١ ـ ٨٦: البنايات المالية ٠

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ .

شريف بلقاسم

قرار مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ یولیو سنة ۱۹۹۸ یتضمن تحویل اعتماد فی میزانیة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ _ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ _ ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات اللفتوحة أوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي إثلاثة وتسعون الف دينار (٩٣٥٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

ىقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلفي من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثة وتسمعون الف دينار (٩٣٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية [يوليو سنة ١٩٦٨ . وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي طبقا للابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا القرار .

المادة ٢: بفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره (

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي طبقا للابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا القرار.

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام مسالح مبروكين

الجندول ((أ))

الاعتمادات اللفاة (دج)	العناوين	الابسواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث وسسائل المصالح	
	القسسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
۰۰۰۰۷	الادارة المركزية ـ المرتبات الرئيسية	:- 1-11
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
P73.00	المنح العائلية	11-44
۰۰۰۰ و۹۳	مجموع الاعتمادات اللغاة	

الجـدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنــاوين	الابسواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القســم الاول الموظفون ــ مرتبات العملّ	
۰۰۰۰۱	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	(* Y~Y)
	القســم الثالث	
	الوظفون الماملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
٠٠٠٠	المنح العائلية	17_77
۲۳۰۰۰	مجموع الاعتمادات الغتوحة	

قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٥ اللوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ _ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨)

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائتان واربعون الف دينار (.) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية الباب ٣١ – ٢١ « الادارة العمالية – المرتبات الرئيسية ».

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائتان واربعون الف دينار (٢٤٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية الباب ٣١ ـ ٢٢ « الادارة العمالية ـ التعويضات والمنح المختلفة » ،

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ ...

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ – ٣٤٤ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال) والموافقة على قانونها الاساسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الاشفال العمومية والبناء &
- ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما مادته ٩ مكرر ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ في مدينة الجزائر شركة جهوية للبناء يلحق قانونها الاساسي بهذا المرسوم ،

المادة ٢: ان الحل الاحتمالي للشركة الجهوية اللبناء لمدينة الجزائر وتصفية وايلوية اموالها ، وكذا عند الاقتضاء ، تعديل قانونها الاساسي ، تكون موضوع موسوم ..

المادة ٣: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء والوزير الكلف بالمالية والتخطيط ، كل افيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

القانون الاساسي للشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر

نوع ومقر الشركة

اللادة الاولى: ان الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر المسماة بالاختصار « سوريكال ــ SO.RE.CAL » هي مؤسسة عمومية لها الشخصية المعنوية والاستغلال المالي وتخضع للقوانين التجارية ولهذا القانون الاساسي .

اللدة ٢ : يحدد مقر الشركة بمدينة الجزائر .

الهسدف وميسدان النشاط

اللادة ٣: تهدف الشركة الى انجاز جميع الاشفال لتشييد المباني العمومية والخاصة ، ذات الاستعمال الادارى او الصناعي او التجارى او المعدة للسكنى .

ولهذه الفاية يمكن للشركة ان:

1) تبرم جميع العقود والاتفاقيات للحصول على جميع الرخص أو الانجازات اللازمة لانجاز الاشغال التي توكيل اليها ،

۲) يوكل الى جميع المؤسسات أو الشركات الاخرى المتعاقدة الثانوية انجاز جزء من الصفقات التى تكون قد احرزتها ٤

٣) تقوم بصفة عامة ، بجميع العمليات العقارية او غير العقارية او الله او الصناعية او التجارية المتعلقة بنشاطاتها،

المادة ؟: تمارس الشركة النشاطات الموافقة لهدفها وذلك في اقليم عمالات عنابة والاوراس وقسنطينة وسطيف والواحات .

غير انه يجوز لها ان تقوم ، بصفة استثنائية وبترخيص سابق من الوزير الوصي ، باشغال البناء في العمالات المجاورة للعمالات السابق ذكرها ،

راسمال الشركة

اللادة • : تمنع الدولة للشركة رأسمالا سيحدد مبلغه بموجب قرار مشترك من الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

يتكون الرأسمال السابق الذكر من الدفعات المتممة نقدا من الحصص العينية ويمكن الزيادة فيه أو النقص منه بموجب قرار مشترك من الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية يتخذ باقتراح من مدير الشركة وبعد أخذ رأى المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة ١٠ بعده ٠

الوصاية

اللدة 7: توضع الشركة تحت وصاية الوزير الكلف بالبناء الذي يساعده المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة ١٠ بعده من

اللدة ٧: يقوم الوزير الوصي بتوجيه ومراقبة نشاط الشركة .

ويقوم كذلك، بعد أخذ رأي المجلس الاستشارى، بما يلي: - تحديد التنظيم الداخلي للشركة ،

- الموافقة على البرامج العامة المتعلقة بنشاط الشركة والمقترحة من قبل المدير ،

- الموافقة على مشاريع استنجار العمارات اللازمة لنشاط الشركة ،

- الموافقة على التقرير السنوى عن النشاط المعد من قبل المدر 6

- تحديد معدل الاقتطاعات الخصصة للمصالح والتجهيزات الاجتماعية وذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٢ بعده .

ــ الموافقة ، بالاشتراك مع وزير المالية ، على ما يلي :

- البيانات التقديرية السنوية المتعلقة بالمساريف والايرادات والمقدمة من طرف المدير ،

- الميزانية والحسابات السنوية للشركة ويعطي ابراء عن حسن التسيير ،

مشاريع اكتساب وبيع العقسارات اللازمة لنشساط الشركة ،

- قبول الهبات والوصايا من طراف الشركة ،

ـ القروض المتوسطة والطويلة الاجل .

المادة ٨: يجوز للوزيس الوصي أن يشمساور المجلس

الاستشارى في جميع المسائل الاخرى المتعلقة بسير ونشاطات الشركـة ،

الادة 9: يحاط الوزير الوصي علما من طرف المدير بتسيير الشركة . ويتلقى كل شهر على الخصوص من طرف المدير بيانا عن العمليات التالية:

_ اكتسابات او بيوع الاموال المنقولة ولا سيما الادوات التي يتجاوز مبلغها دج .

ــ الكفالات والضمانات المعطاة باسم الشركة والتي يتجاوزا مبلغها١٠٠ دج .

ـ الاتفاقات والصفقات التي يتجاوز مبلغها ...و..هدج،

المادة 10: يكلف مجلس استشارى بتقديم جميع الاراء الى الوزير ويعرض عليه جميع الاقتراحات اللازمة المتعلقة بنشاطات وسير الشركة ويتألف من:

- ممثل الوزير الوصي ، رئيسا ،

- ممثل لكل واحد من عمال العمالات يمارس في منطقتها نشاط الشركة بصفة عادية ٤

ـ ممثل للوزير المكلف بالمالية ،

- ممثل للجان تسيير مقاولات البناء التابعة للقطاع السير ذاتيا للناحية التى تمارس الشركة في منطقتها نشاطها العادى ، يعينه الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

يحضر مدير الشركة ومندوب الحسابات اجتماعات المجلس الاستشاري ...

يجوز للمجلس الاستشارى أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره لازما بحسب القضايا المقيدة في جدول الاعمال .

المادة 11: يجتمع المجلس الاستشارى مرة على الاقلّ فى كل ثلاثة اشهر وكلما اقتضى ذلك صالح الشركة ، بدعوة من رئيسه الذى يحدد جدول اعمال الجلسات .

يجوز لهذا المجلس ان يجتمع فى جلسة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلاثة من أعضائه على الاقل أو من مدير الشركة • يقوم المدير بكتابة المجلس •

يحرر عن كل جلســة محضر يوقعــه المدير وأحــه الاعضاء على الاقل وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والى كل واحد من الاعضاء ٠

ويقيد في هذا المحضر رأي كلّ واحد من أعضاء المجلس المذكور باسمه .

المادة ۱۲: يجوز للوزير الوصى أن يكلف فى كل حين موظفين تابعين لادارته بالقيام بمهمات تحقيق لمراجعة تسبير الشركة وللتحقيق من حسن تطبيق ارشاداته أو مقرراته ٠

يتمتع هؤلاء الموظفون ، للقيام بمهامهم ، بأوسع السلطات للوصول الى المستندات المالية والتجارية والحسابية التى تهم الشركة .

ولأجل مراقبة العمليات المسالية التي تهم الشركة يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يعين بعثسات تحقيق وذلك ضمن الكيفيات المحددة أعلاه •

المادة ١٣ : يقوم مندوب للحسابات يمين من قبل الوزير المكلف بالمالية ، بمراقبة حسابات الشركة ويمكن له أن يطلب الاطلاع على جميع المستندات وأن يقوم بجميع المراجعات في المكان • ويراجع دفاتر الشركة وصندوقها ومحفظة أوراقها المالية وقيمها ويراقب صحة الجرود والميزانيات وكذا صحة المعلومات المعطاة عن حسابات الشركة من طرف المديرية • ويحضر جلسات المجلس الاستشارى ويضع تقريرا عن حسابات نهاية السنة المالية الموضوعة من طرف المديرية ويوجهه في آن واحد الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية ورئيس المجلس الاستشارى •

التسمسيين

المادة ۱٤: يوكل تسيير الشركة الى مدين يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير الوصى •

اللدة ١٥: تكون للمدير جميع السلطات لضمان حسن سير الشركة ويتخذ جميع المقررات أو المبادرات اللازمة لهذه الغاية ويقوم على الخصوص بما يلى :

_ ضمان حسن انجاز الصفقات المبرمة من طرف الشركة ،

- اعداد مشروع النظام الداخلي والمشاريع المتعلقة بالقانون الأساسي للموظفين ،

- تعیین مجموع الموظفین باستثناء رؤساء مصالح الشركة الذین یعینهم الوزیر الوصی ،

- ممارسة السلطة السلمية على مجموع موظفى الشركة ،

- اعداد البيانات التقديرية السنوية للمصاريف الإبرادات ،

ـ الأمر بجميع المصاريف ،

- وضع التقرير السنوى عن النشاط ،

ـ وضع الميزانية والحسابات السنوية .

- تمثيل الشركة لدى الغير وفى جميع أعمال الحياة المدنية ،

- عقد جميع الاتفاقات وابرام جميع الصفقات وشراء أو بيع جميع الاموال المنقولة ولا سيما جميع الادوات واعطاء جميع الكفالات والضمانات باسم الشركة ،

- اعلام الوزير الوصى بالعمليات التي يتجاوز مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه ،

_ اقتراح جميع المشاريع المتعلقـة باكتساب أو بيع أو استئجار العمارات اللازمة لنشاط الشركة ،

ـ اقتراح جميع المسـاريع المتعلقة بالقـــروض المتوسطة والطويلة الاجل •

احكسام ماليسسة

اللادة ١٦ : تمسك حسابات الشركة حسب الشكسل التجارى وذلك طبقا للمخطط الحسابي العام •

المادة ۱۷ : يوكل مسك المحررات وتداول الاموال لمحاسب يخضع لأحكام المرسوم رقم ٦٥ – ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ويعين هذا المحاسب طبقا لأحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٥ – ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر منة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعين المحاسبين العموميين •

المادة ١٨: تمسك الحسابات عن كل سنة مالية وتبتدى السنة المالية في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر .

وتنتهى السنة المالية الاولى في ٣١ ديسمبر من السنة التي بدأ فيها استغلال الشركة ٠

اللات العن البيانات التقديرية السنوية للشركة المعدة من طرف المدير يوجهها هذا الاخير في آن واحد الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية وذلك قبل ١٥ أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تتعلق بها ، للمصادقة عليها وذلك تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه ٠

تعتبر الموافقة على البيانات التقديرية حاصلة عند نهاية أجل خمسة وأربعين يوما اعتبارا من يوم توجيهها وذلك اذا لم يبد أحد الوزيرين المعنيين اعتراضا في ذلك وفي حالة العكس يوجه المدير في أجسل خمسة عشر يوما اعتبارا من الاشعار بالاعتراض بيانات جديدة للمصادقة عليها و

وتعتبر المصادقة حاصلة عند نهاية أجل الثلاثين يوما الموالية لتوجيه البيانات التقديرية الجديدة وذلك اذا لم يبد الوزيران المعنيان اعتراضا جديدا •

وفى حالة ما اذا لم تحصل الموافقة على البيانات التقديرية عند تاريخ بداية السنة المالية ، يجوز للمدير أن يقدم المصاريف اللازمة لسير الشركة وللقيام بالتزاماتها وذلك فى حسدود التقديرات المناسبة للبيانات الموافق عليها بصفة قانونيسة والمتعلقة بالسنة المالية السابقة ٠

اللدة ۲۰: يضع المدير ، خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية ، ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائل والارباح يوجهه في آن واحد الى رئيس المجلس الاستشاري ومندوب الحسابات ٠

توجه هذه المستندات المصحوبة بالتقرير السنوى على نشاط الشركة الموضوع من طرف المدير وملاحظات مندوب الحسابات وبرأى المجلس الاستشارى ، الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها •

مجلس العمسال

المُادة ٢١ : يجرى في السينة الموالية لبداية الاستغلال تنصيب مجلس للعمال •

أكثر من سنة أشهر من الحضور وذلك بنسبة ممثل واحد عن ۲۰ عاملا ۰

المادة ٢٢: يقدم مجلس العمال جميع الاقتراحات التي يراها لازمة بشأن المسائل التي تهم التسيير والسير العام للشركة • ويطلعه المدير على مشروع النظام الداخلي والقانون الاساسي للموظفين وبعد المناقشة بين المديرية العامة ومجلس العمال ، يوجه المدير الى الوزير الوصى المشروع المعد بهذا الشكل والمصحوب عند الاقتضاء بنص الاقتراحات المعاكسة لمجلس العمال ، المتعلقة بنقط الخلاف الاحتمالية ، على أن يكون المجموع مصحوبا بتقرير مثبت للمدير .

ويطلع مجلس العمال على الحسابات المتعلقة بكل سننة مالية والمصحوبة بالتقرير السنوى عن النشاط ، الموضوع من طرف المدير ويقوم بتسيير الاموال المخصصة للمصالح والتجهيزات الاجتماعية للشركة ويتكون مبلغ هذه الاموال جزئيا من كسر رقم الاعمال السنوى للشركة ، الذي يحسدد كل سنة من طرف الوزير الوصى ولا يمكن أن يكون هذا الكسر ناقصا عن ٢٥ر٠٪ من رقم الاعمال المذكور ، ويتكون فيما يخص الباقي ، من حاصل المساهمات الفردية للعمال التي يعدد نوعها ومعدلها من طرف مجلس العمال ، ويضع هذا المجلس كل سنة تقريرا يسلمه الى الوزير الوصى •

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٣٥ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة (سيوريكو) والموافقة على قانونها الاستساسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما مادته ٩ مكرر ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ في قسنطينة شركة جهوية للبناء يلحق قانونها الاساسى بهذا المرسوم .

المادة ٢ : أن العمليات المتعلقة بالحل الاحتمالي للشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة وتصفية وأيلولة أموالها ، وكذا عند الاقتضاء، تعديل قانونها الاساسى، تكون موضوع مرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيذ هـــذا

ينتخب هذا المجلس من طرف العمال الدائمين الذين لهم / المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

القانون الاسسساسي للشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة

نوع ومقر الشركة

المادة الاولى : ان الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة المسماة بالاختصار (سوريكو – SO.RE.U.CO) هي مؤسسة عمومية لها الشخصية المعنوية والاستغسسلال المالي وتخضع للقوانين التجارية ولهذا القانون الاساسى .

اللاة ٢: يحدد مقر الشركة بمدينة قسنطينة ٠

الهدف وميدان النشاط

المادة ٣: تهدف الشركة الى انجاز جميع الاشغال لتشييد المبانى العمومية والخاصة ، ذات الاستعمال الادارى أو الصناعي أو التجاري أو المعدة للسكني •

ولهذه الغاية يمكن للشركة أن:

١) تبرم جميع العقود والاتفاقيات للحصول على جميع الرخص أو الاجازات اللازمة لانجاز الاشغال التي توكسل اليها ،

٢) يوكل الى جميع المؤسسات أو الشركـــات الاخرى المتعاقدة الثانوية انجاز جزء من الصفقات التي تكون قد

٣) تقوم ، بصفة عامة ، بجميع العمليات العقارية أو غير العقارية أو المالية أو الصنكاعيّة أو التجارية المتعلقـــة

المادة ٤ : تمارس الشركة النشاطات الموافقة لهدفها وذلك في اقليم عمالات عنسابة والاوراس وقسنطينة وسطيف والواحات •

غير أنه يجوز لها أن تقوم ، بصفة استثنائية وبترخيص ___ابق من الوزير الوصى ، بأشغال البناء في العمالات المجاورة للعمالات السابق ذكرها •

رأسهمال الشركسة

المادة ٥: تمنح الدولة للشركة رأسمالا يحدد مبلغيه بموجب قرار مشترك من الموزير الوصى والوزير المكلف . بالمالية والتخطيط

يتكون الراسمال السابق الذكر من الدفعات المتممة نقدا من الحصص العينية ويمكن الزيادة فيه أو النقص منه بموجب قرار مشترك من الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية يتخذ باقتراح

من مدير الشركة وبعد أخذ رأى المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة ١٠ بعده ٠

الوصساية

اللادة ٦: توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالبناء، الذي يساعده المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة ١٠٠ بعده ٠

المادة ٧: يقوم الوزير الوصى بتـــوجيه ومراقبة نشاط الشركة ٠

ويقوم كذلك ، بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى ، بما يلى: _ تحديد التنظيم الداخلي للشركة ،

_ الموافقة على البرامج العامة المتعلقة بنشاط الشركــة والمقترحة من قبل المدير ،

_ الموافقة على مشاريع استئجار العمارات اللازمة لنشاط الشركة ،

ــ الموافقة على التقرير السنوى عن النشاط المعد من قبل لمدير ،

_ تحديد معدل الاقتطاعات المخصصة للمصالح والتجهيزات الاجتماعية وذلك في الحــدود المنصوص عليها في المادة ٢٢ بعده ،

- الموافقة ، بالاشتراك مع وزير المالية ، على ما يلى :

- البيانات التقديرية السنوية المتعلقة بالمصاريف والايرادات المقدمة من طرف المدير ،

- الميزانية والحسابات السنوية للشركة ويعطى ابراء عن حسن التسيير ،

. _ مشاريع اكتساب وبيع العقارات اللازمة لنشاط الشركة،

- قبول الهبات والوصايا من طرف الشركة ،

ـ القروض المتوسطة والطويلة الاجل ٠

اللادة ٨ : يجوز للوزير الوصى أن يشاور المجلس الاستشارى في جميع المسائل الاخرى المتعلقة بسير ونشاطات الشركة •

المادة 9: يحاط الوزير الوصى علما من طرف المدير بتسيير الشركة • ويتلقى كل شهر على الخصوص من طرف المدير بيانا عن العمليات التالية :

- اكتسابات أو بيوع الاموال المنقولة ولا سيما الادوات التي يتجاوز مبلغها ١٠٠٠٠٠ دج ،

۔ الکفالات والضمانات المعطاۃ باسم الشرکۃ والتی یتجاوز مبلغها ۲۰۰٫۰۰۰ دج ،

ـ الاتفاقات والصفقات التي يتجاوز مبلغها ٠٠٠ر٥٠٠ دج ٠

اللاق ۱۰: يكلف مجلس استشاري بتقديم جميع الآراء الى الوزير ويعرض عليه جميع الاقتراحات اللازمة المتعلقة بنشاطات وسير الشركة ويتألف من:

ممثل الوزیر الوصی ، رئیسا ،

ـ ممثل لكل واحد من عمال العمالات التي يمارس في منطقتها نشاط الشركة بصفة عادية ،

- ممثل للوزير المكلف بالمالية ،

ممثل للجان تسيير مقاولات البناء التابعة للقطاع المسير ذاتيا للناحية التى تمارس الشركة فى منطقتها نشاطها العادى ، يعينه الاتحاد العام للعمال الجزائريين •

يحضر مدير الشركة ومندوب الحسابات اجتماعات المجلس الاستشارى •

يجوز للمجلس الاستشارى أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره لازما بحسب القضايا المقيدة في جدول الاعمال •

اللاة ۱۱: يجتمع المجلس الاستشارى مرة على الاقل فى كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضى ذلك صالح الشركة ، بدعوة من رئيسه الذى يحدد جدول أعمال الجلسات •

يجوز لهذا المجلس أن يجتمع فى جلسة عادية بطلب من رئيسه أو ثلاثة من أعضائه على الاقل أو من مدير الشركة ما يقوم المدير بكاتبة المجلس •

يحسر عن كسل جلسة محضر يوقعسه المدير وأحد الاعضاء الاقل وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والى كل واحد من الاعضاء -

ويقيد في هذا المحضر رأى كل واحد من أعضاء المجلس المذكور باسمه ٠

المادة ۱۲: يجوز للوزير الوصى أن يكلف فى كل حين موظفين تابعين لادارته بالقيام بمهمات تحقيق لمراجعة تسيير الشركة وللتحقيق من حسن تطبيق ارشاداته أو مقرراته م

يتمتع هؤلاء الموظفون ، للقيام بمهامهم ، بأوسع السلطات للوصول الى المستندات المالية والتجارية والحسابية التي تهم الشركة •

ولأجل مراقبة العمليات المسالية التي تهم الشركة يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يعين بعشات تحقيق وذلك ضمن الكيفيات المحددة أعلاه ٠

المادة ١٣ : يقوم مندوب للحسابات يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية ، بمراقبة حسابات الشركة ويمكن له أن يطلب الاطلاع على جميع المستندات وأن يقوم بجميع المراجعات في المكان • ويراجع دفاتر الشركة وصندوقها ومحفظة أوراقها المالية وقيمها ويراقب صحة الجرود والميزانيات وكذا صحة المعلومات المعطاة عن حسابات الشركة من طرف المديرية • ويحضر جلسات المجلس الاستشارى ويضع تقريرا عن حسابات نهاية السنة المالية الموضوعة من طرف المديرية ويوجهه في آن واحد الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية ورئيس المجلس الاستشارى •

التسيير

المادة ١٤: يوكل تسيير الشركة الى مدير يمين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير الوصى .

المادة ١٥ : تكون للمدير جميع السلطات لضمان حسر سير الشركة • ويتخذ جميع المقررات أو المبادرات اللازمة لهذ الغاية ويقوم على الخصوص بما يلى :

_ ضمان حسن انجاز الصفقات المبرمة من طرف الشركة ١

ـ اعداد مشروع النظام الداخلي والمشاريع المتعلقة بالقأنون الأساسي للموظفين ،

ـ تعيين مجموع الموظفين باستثناء رؤساء مصالح الشرك الذين يعينهم الوزير الوصى ،

ـ ممارسة السلطة السلمية على مجموع موظفى الشركة

ـ اعداد البيـانات التقـديرية السنوية للمصـ والايرادات ،

- الأمر بجميع المصاريف ،

ـ وضع التقرير السنوى عن النشاط ،

ـ وضع الميزانية والحسابات السنوية ،

_ تمثيل الشركة لدى الغير وفي جميع أعمال الحيا

_ عقد جميع الاتفاقات وابرام جميع الصفقات وشراء أوا بيع جميع الاموال المنقولة ولا سيما جميع الادوات واعطا جميع الكَفالات والضمانات باسم الشركة ،

ـ اعلام الوزير الوصى بالعمليات التي يتجاوز مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه ،

- اقتراح جميع المشاريع المتعلقة باكتساب أو بيع أ استنجار العمارات اللازمة لنشاط الشركة ،

ـ اقتراح جميع المســـاريع المتعلقة بالقـــروض المتوسطة والطويلة الاجل •

أحكــام ماليــة

المادة ١٦: تمسك حسابات الشركة حسب الشلال التجارى وذلك طبقا للمخطط الحسابي العام .

المادة ١٧ : يوكل مسك المحررات وتداول الاموال لمحاسب يخضع لأحكام المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمين تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ويعين هذا المحاسب طبقاً لأحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٥ – ٢٦٠ المؤرخ في ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۶ أکتوبر سنة ۱۹٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين •

اللاة ١٨: تمسك الحسابات عن كل سنة مالية وتبتدىء السنة المالية في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٠

وتنتهى السنة المالية الاولى في ٣١ ديسمبر من السنة التي يدأ فيها استغلال الشركة •

من طرف المدير يوجهها هذا الاخير في أن واحد الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية وذلك قبل ١٥ أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تتعلق بها ، اللمصادقة عليها وذلك تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه ٠

تعتبر الموافقة على البيانات التقديرية حاصلة عند نهاية أجل خمسة وأربعين يوما اعتبارا من يوم توجيهها وذلك اذا لم يبد أحد الوزيرين المعنيين اعتراضاً في ذلك • وفي حالة العكس يوجه المدير في أجــل خمسة عشر يوما اعتبارا من الاشعار بالاعتراض بيانات جديدة للمصادقة عليها •

وتعتبر المصادقة حاصلة عند نهاية أجل الثلاثين يوما الموالية لتوجيه البيانات التقديرية الجديدة وذلك اذا لم يبد الوزيران المعنيان اعتراضا جديدا

وفى حالة ما اذا لم تحصل الموافقة على البيانات التقديرية عند تاريخ بداية السنة المالية ، يجوز للمدير أن يقدم المصاريف اللازمة لسير الشركة وللقيام بالتزاماتها وذلك في حسدود التقديرات المناسبة للبيانات الموافق علبها بصفة قانونيسة والمتعلقة بالسنة المالية السابقة •

المادة ٢٠: يضع المدير ، خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية ، ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح يوجهه في آن واحد الى رئيس المجلس الاستشاري ومندوب الحسابات •

توجه هذه المستندات المصحوبة بالتقرير السنوى على نشاط الشركة الموضوع من طرف المدير وملاحظات مندوب الحسابات وبرأى المجلس الاستشارى ، الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها •

مجلس العميال

المادة ٢١: يجرى في السينة الموالية لبداية الاستغلال تنصيب مجلس للعمال •

وينتخب هذا المجلس من طراف العمال الدائمين الذبن لهم أكثر من ستة أشهر من الحضور وذلك بنسبة ممثل واحد عن ۲۰ عاملا ۰

المادة ٢٢ : يقدم مجلس العمال جميع الاقتراحات التي يراها لازمة بشأن المسائل التي تهم التسيير والسير العام للشركة • ويطلعه المدير على مشروع النظام الداخلي والقانون الاساسي للموظفين وبعد المناقشة بين المديرية العامة ومجلس العمال ، يوجه المدير الى الوزير الوصى المشروع المعد بهذا الشكل والمصحوب عند الاقتضاء بنص الاقتراحات المعاكسة لمجلس العمال ، المتعلقة بنقط الخلاف الاحتمالية ، على أن يكون المجموع مصحوبا بتقرير مثبت للمدير •

ويطلع مجلس العمال على الحسابات المتعلقة بكل سنت مالية والمصحوبة بالتقرير السنوى عن النشاط ، الموضوع من طرف المدير ويقوم بتسيير الاموال المخصصة للمصالح والتجهيزات الاجتماعية للشركة ويتكون مبلغ هذه الاموال المادة ١٩ : إن البيانات التقديرية السنوية للشركة المعدة [جزئيا من كسر رقم الاعمال السبوى للشركة ، الذي يحسب

كل سنة من طرف الوزير الوصى ولا يمكن أن يكون هذا الكسر ناقصا عن ٢٥٠٠٪ من رقم الاعمال المذكور ، ويتكون فيما يخص الباقى ، من حاصل المساهمات الفردية للعمال التى سيحدد نوعها ومعدلها من طرف مجلس العمال ، ويضع هذا المجلس كل سنة تقريرا يسلمه الى الوزير الوصى •

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٣٦ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران (سوريكور) والموافقة على قانونها الاساسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ر وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان هام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما مادته ٩ مكرر ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ في وهران شركة جهوية للبناء يلحق قانونها الاساسى بهذا المرسوم •

المادة ٢: ان العمليات المتعلقة بالحل الاحتمالي للشركة المجهوية للبناء لمدينة وهران وتصفية وأيلولة أموالها ، وكذا عند الاقتضاء، تعديل قانونها الاساسى ، تكونموضوع مرسوم •

المادة ٣: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيذ هـــذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ •

هواري بومدين

القانون الاسسساسي للشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران نوع ومقر الشركة

المادة الاولى: ان الشركة الجهوية للبناء لمدينة وهسران المسماة بالاختصار (سوريكور ـ SO.RE.C.OR) هى مؤسسة عمومية لها الشخصية المعنوية والاستغسسلال المالى وتخضع للقوانين التجارية ولهذا القانون الاساسى .

المادة ٢ : يحدد مقر الشركة بمدينة وهران ٠

الهدف وميدان النشاط

المادة ٣: تهدف الشركة الى انجاز جميع الاشغال لتشييد المبانى العمومية والخاصة ، ذات الاستعمال الادارى أو الصناعى أو التجارى أو المعدة للسكنى •

ولهذه الغاية يمكن للشركة أن:

١) تبرم جميع العقود والاتفاقيات للحصول على جميسع الرخص أو الاجازات اللازمة لانجاز الاشغال التي توكسل اليها ،

٢) يوكل الى جميع المؤسسات أو الشركيات الاخرى المتعاقدة الثانوية انجاز جزء من الصفقات التى تكون قيد أحرزتها ،

٣) تقوم ، بصغة عامة ، بجميع العمليات العقارية أو غير العقارية أو المالية أو الصناعية أو التجارية المتعلقسة بنشاطاتها •

اللادة ٤: تمارس الشركة النشاطات الموافقة لهدفها وذلك في اقليم عمالات عنسابة والاوراس وقسنطينة وسطيف والواحات •

غير أنه يجوز لها أن تقوم ، بصفة استثنائية وبترخيص سيابق من الوزير الوصى ، بأشغال البناء في العمالات المجاورة للعمالات السابق ذكرها •

رأسسمال الشركسة

المادة ٥: تمنح الدولة للشركة رأسمالا يحدد مبلغيه بموجب قرار مشترك من السوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ٠

يتكون الرأسمال السابق الذكر من الدفعات المتممة نقدا من الحصص العينية ويمكن الزيادة فيه أو النقص منه بموجب قرار مشترك من الوزير الوضى والوزير المكلف بالمالية يتخذ باقتراح من مدير الشركة وبعد أخذ رأى المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة ١٠ بعده ٠

الوصــاية

المادة ٦: توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالبناء، الذي يساعده المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة ١٠ بعده ٠

اللادة ٧ : يقوم الوزير الوصى بتـــوجيه ومراقبة نشاط الشركة ٠

ويقوم كذلك ، بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى ، بمايلى: __ تحديد التنظيم الداخلي للشركة ،

- ــ الموافقة على البرامج العامة المتعلقة بنشاط الشركــة والمقترحة من قبل المدير ،
- ـ الموافقة على مشاريع استئجار العمارات اللازمة لنشاط الشركة ؛
- _ الموافقة على التقرير السنوى عن النشاط المعد من قبلً المدير ،
- _ تحديد معدل الاقتطاعات المخصصة للمصالح والتجهيزات الاجتماعية وذلك في الحــدود المنصوص عليها في المادة ٢٢ بعده ،
 - ـ الموافقة ، بالاشتراك مع وزير المالية ، على ما يلي :

- البيانات التقديرية السنوية المتعلقة بالمصاريف والايرادات المقدمة من طرف المدير ،

- الميزانية والحسابات السنوية للشركة ويعطى ابراء عن حسن التسيير ،

- مشاريع اكتساب وبيع العقارات اللازمة لنشاط الشركة،

_ قبول الهبات والوصايا من طرف الشركة ،

ـ القروض المتوسطة والطويلة الاجل ف

المادة A: يجوز للوزير الوصى أن يشاور المجلس الاستشارى في جميع المسائل الاخرى المتعلقة بسير ونشاطات الشركة •

المادة ؟ : يحاط الوزير الوصى علما من طرف المدير بتسيير الشركة · ويتلقى كل شهر على الخصوص من طرف المدير بيانا عن العمليات التالية :

_ اكتسابات أو بيوع الاموال المنقولة ولا سيما الادوات التي يتجاوز مبلغها ١٠٠٠ر١٠٠ دج ،

ــ الكفالات والضمانات المعطاة باسم الشركة والتي يتجاوز مبلغها ١٠٠٠٠٠ دج ،

ـ الاتفاقات والصفقات التي يتجاوز مبلغها و٠٠٠٠٠ دج٠

المادة ١٠: يكلف مجلس استشارى بتقديم جميع الآراء الى الوزير ويعرض عليه جميع الاقتراحات اللازمة المتعلقية بنشاطات وسير الشركة ويتألف من:

- ممثل الوزير الوصى ، رئيسا ،

_ ممثل لكل واحد من عمال العمالات التي يمارس في منطقتها نشاط الشركة بصفة عادية ،

_ ممثل للوزير المكلف بالمالية ،

ممثل للجان تسيير مقاولات البناء التابعة للقطاع المسير ذاتيا للناحية التى تمارس الشركة في منطقتها نشاطها العادى، يعينه الاتحاد العام للعمال الجزائريين •

يحضر مدير الشركة ومندوب الحسابات اجتماعات المجلس الاستشارى •

يجوز للمجلس الاستشارى أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره لازما بحسب القضايا المقيدة فى جدول الاعمال •

اللاة ۱۱: يجتمع المجلس الاستشارى مرة على الاقل فى الكل ثلاثة أشهر وكلما اقتضى ذلك صالح الشركة ، بدعوة من رئيسه الذى يحدد جدول أعمال الجلسات •

يجوز لهذا المجلس أن يجتمع فى جلسة غير عادية بطلب من وثيسه أو ثلاثة من أعضائه على الاقل أو من مدير الشركة • يقوم المدير بكاتبة المجلس •

يحسرر عن كسيل جلسسة معضر يوقعه المدير وأحسد الاعضاء على الاقل وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلفبالوصاية والى كل واحد من الاعضاء •

ويقيد في هذا المحضر رأى كل واحد من أعضاء المجلس للذكور باسمه من

اللاة ١٢ : يجوز للوزير الوصى أن يكلف فى كل حين موظفين تابعين لادارته بالقيام بمهمات تحقيق لمراجعة تسيير الشركة وللتحقيق من حسن تطبيق ارشاداته أو مقرراته الشركة

يتمتع هؤلاء الموظفون ، للقيام بمهامهم ، بأوسع السلطات لمراجعة المستندات المالية والتجارية والحسابية التي تهم الشركة .

ولأجل مراقبة العمليات المسالية التي تهم الشركة يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يعين بعثسات تحقيق وذلك ضمن الكيفيات المحددة أعلاه ٠

المادة ١٧٠ : يقوم مندوب للحسابات يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية ، بمراقبة حسابات الشركة ويمكن له أن يطلب الاطلاع على جميع المستندات وأن يقوم بجميع المراجعات في المكان • ويراجع دفاتر الشركة وصندوقها ومحفظة أوراقها المالية وقيمها ويراقب صحة الجرود والميزانيات وكذا صحة المعلومات المعطاة عن حسابات الشركة من طرف المديرية ويحضر جلسات المجلس الاستشارى ويضع تقريرا عن حسابات نهاية السنة المالية الموضوعة من طرف المديرية ويوجهه في آن واحد الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية ورئيس المجلس الاستشارى •

التسسيين

المادة ١٤ : يوكل تسيير الشركة الى مدير يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير الومى .

المادة ١٥ : تكون للمدير جميع السلطات لضمان حسن سير الشركة ويتخذ جميع المقررات أو المبادرات اللازمة لهذ الغاية ويقوم على الخصوص بما يلى :

ـ ضمان حسن انجاز الصفقات المبرمة من طرف الشركة ،

- اعداد مشروع النظام الداخلي والمشاريع المتعلقة بالقانون الأساسي للموظفين ،

- تعيين مجموع الموظفين باستثناء رؤساه مصالح الشركة الذين يعينهم الوزير الوصى ،

- ممارسة السلطة السلمية على مجموع موظفى الشركة ، - اعداد البيانات التقاديرية السنوية للمصاريف والايرادات ،

- الأمر بجميع المساريف ،

- وضع التقرير السنوى عن النشاط ،

ـ وضع الميزانية والحسابات السنوية ،

ـ تمثيل الشركة لدى الغير وفي جميع أعمال الحياة المدنية ،

- عقد جميع الاتفاقات وابرام جميع الصفقات وشراء أو بيع جميع الاموال المنقولة ولا سيما جميع الادوات واعطاء جميع الكفالات والضمانات باسم الشركة ،

ــ اعلام الوزير الوصى بالعمليات التي يتجاوز مهلغها الحدود المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه ،

- اقتراح جميع المشاريع المتعلقة باكتساب أو بيع أو استنجار العمارات اللازمة لنشاط الشركة ،

- اقتراح جميع الشاريع المتعلقة بالقروض المتوسطة والطويلة الاجل •

أحكسام ماليسة

المادة ١٦ : تمسك حسابات الشركة حسب الشكــل التجارى وذلك طبقا للمخطط الحسابى العام •

المادة ١٧: يوكل مسك المحررات وتداول الاموال لمحاسب يخضع لأحكام المرسوم رقم ٦٥ – ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٩٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ويعين هذا المحاسب طبقاً لأحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٥ – ٢٦٠ المؤرخ في ١٨٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ٠

المادة ١٨ : تمسك الحسابات عن كل سنة مالية وتبتدى السنة المالية في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر •

وتنتهى السنة المالية الاولى في ٣١ ديسمبر من السنة التي بدأ فيها استغلال الشركة •

المادة ١٩: ان البيانات التقديرية السنوية للشركة المعدة من طرف المدير يوجهها هذا الاخير في آن واحد الى الوزير المحلف بالمالية وذلك قبل ١٥ أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تتعلق بها، للمصادقة عليها وذلك تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه ٠

تعتبر الموافقة على البيانات التقديرية حاصلة عند نهاية أجل خمسة وأربعين يوما اعتبارا من يوم توجيهها وذلك اذا لم يبد أحد الوزيرين المعنيين اعتراضا في ذلك • وفي حالة العكس يوجه المدير في أجلل خمسة عشر يوما اعتبارا من الاشعار بالاعتراض بيانات جديدة للمصادقة عليها •

وتعتبر المصادقة حاصلة عند نهاية أجل الثلاثين يوما الموالية لتوجيه البيانات التقديرية الجديدة وذلك اذا لم يبد الوزيران المعنيان اعتراضا جديدا •

وفى حالة ما اذا لم تحصل الموافقة على البيانات التقديرية عند تاريخ بداية السنة المالية ، يجوز للمدير أن يقدم الصاريف اللازمة لسير الشركة وللقيام بالتزاماتها وذلك فى حدود التقديرات المناسبة للبيانات الموافق عليها بصفة قانونيسة والمتعلقة بالسنة المالية السابقة •

المادة ٢٠: يضع المدير ، خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السينة المالية ، ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح يوجهها في آن واحد الى رئيس المجلس الاستشارى ومندوب الحسابات ٠

توجه هذه المستندات المصحوبة بالتقرير السنوى على نشاط الشركة الموضوع من طرف المدير وملاحظات مندوب الحسابات وبرأى المجلس الاستشارى ، الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها .

مجلس العميال

المادة ٢١ : يجرى في الســـنة الموالية لبداية الاستغلال تنصيب مجلس للعمال •

وينتخب هذا الجلس من طرف العمال الدائمين الذين لهم أكثر من سنة أشهر من الحضور وذلك بنسبة ممثل واحد عن ٢٠ عاملا •

المادة ٢٢: يقدم مجلس العمال جميع الاقتراحات التى يراها لازمة بشأن المسائل التى تهم التسيير والسير العام للشركة • ويطلعه المدير على مشروع النظام الداخلي والقانون الاساسى للموظفين وبعد المناقشة بين المديرية العامة ومجلس العمال ، يوجه المدير الى الوزير الوصى المشروع المعد بهذا الشكل والمصحوب عند الاقتضاء بنص الاقتراحات المعاكسة لمجلس العمال ، المتعلقة بنقط الخلاف الاحتمالية ، على أن يكون المجموع مصحوبا بتقرير مثبت للمدير •

ويطلع مجلس العمال على الحسابات المتعلقة بكل سنسة مالية والمصحوبة بالتقرير السنوى عن النشاط ، الموضوع من طرف المدير ويقوم بتسيير الاموال المخصصة للمصالح والتجهيزات الاجتماعية للشركة ويتكون مبلغ هذه الاموال جزئيا من كسر رقم الاعمال السنوى للشركة ، الذى يحسد كل سنة من طرف الوزير الوصى ولا يمكن أن يكون هذا الكسر ناقصا عن ٢٥ر٠٪ من رقم الاعمال المذكور ، ويتكون فيما يخص الباقى ، من حاصل المساهمات الفردية للعمال التي سيحدد نوعها ومعدلها من طرف مجلس العمال ، ويضع هذا المجلس كل سنة تقريرا يسلمه الى الوزير الوصى "

وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجات المسسستوردة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول اعام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص لاستيراد البضائع ، ولا سيمًا المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان القائمة الواردة فى الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه تتمم كما يلى:

علام الحرى من الحسب أو ذات البراغي واللوالب الاخرى من الحسب أو ذات خيوط حادة .

ا 83-13 B اغطية معدنية لرؤوس الزجاجات ،

اللادة ٢ : يجوزا تنفيذ العقود المرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية ، في حدود ثمانية أيام اعتبارا من هذا النشر وتقبل بحرية في الجزائر البضائع المشحونة أو الرسلة في الاجال المشار اليها أعلاه والتاريخ الذي يوخذ بعين الاعتبار هو التاريخ المذكور في وثائق الارسال ،

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجماراة ،

كلُ فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩. ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق م ١٣٨٨ الموافق

عن وزير التجــارة الكاتب المام محمد القامي

قرارات عمسال العمسسالات

قرار مؤرخ في ٢٦ محرم ١٣٨٨ الوافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن مختلف القطع الكونة للطرق العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة قسنطينة تم التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطع املاك الدولة المستولى عليها في نهج الدكتور كالميت والتي تقدر مساحتها بـ ٧٥١٥ م٢ وعن الطرق العمومية للحي البلدى بهضبة منصورة التي تقدر مساحتها بـ ١٩٧٥ م٢ وعن الطرق العمومية التي تؤدى الى الحي العسكرى للضباط وضباط الصف بسيدى مبروك والتي تقدر مساحتها بـ ١١٣٦٩ م٢ كما هي عددة بالحط الاحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار والمعين بصورة مفصلة في قائمة المشتملات اللحقة به أيضا .

ويجب ان تخصص القطع المتنازل عنها للغرض المحدد أعلاه تحت طائلة العدول عن التنازل وانها تبقى لزوما خاضعة لاحكام المرسوم رقم ٥٦ – ٩٣٠ المؤرخ في ٣١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ وبهذا الشرط تنتفع بلدية قسنطينة وتتصرف فيها طبقا للقوانين والمراسيم والانظمة النافذة .

وبعد انقضاء التنازل لأي سبب كان تعاد بحكم القانون الابنية التى شيدت بمساعدة الدولة على الاراضي المتنازل عنها الى السلطة المتنازلة في الوقت الذي تعاد فيه القطع المذكورة ودون أي تعويض •

يحصل هذا التنازل دون أي ضمان من طرف الدولة ولا يمكن لبلدية قسنطينة ان تمارس أي طعن لأي سبب كان ضد الدولة وتتحمل هي جميع الاعانات والمرافق والتكاليف والضرائب من كل نوع التى تتحملها العقارات حاليا او في المستقبل •

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى بوناموسة

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايع سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة :

1) يؤذن للسيد محمد صالح تهامي بجلب الماء ضخا من وادى بوناموسة لري الاراضي المحمددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ١٤ هكتارا وهي جزء من ملك الشخص المذكور م

ان كمية الماء التوسطة المسموح بضخها تحدد بد. ٣٩ر. لتر، في الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة أشهر (من يونيو الى اكتوبر) .

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ١٩٥٠ الترا في الثانوية دون أن يتجاوز ١٢ الترا في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي الماذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٢ لترا لأقمى حد فى الثانية الى علو ٥٠ر٤ مترات وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ،،

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من الحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة مرور على املاك الدولة.

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا لأجله ...

ك يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة و ادناه ،

ب - اذا استعملت اللياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله، ج - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ، د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون

موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة . 1 من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسبساب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق المطالبة بأي تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادى بوناموسة •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الأذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع سابق انذار أو دونه اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن أذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو أبطاله ألا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد أتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشفال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ويجب ان تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في أصلاح ماقد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوء المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه او تهاونه .

٦) تخصيص مياه الضخ المجلوبة لري المساحة المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك.

وفى حالة بيع الملك المآذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بانتقال الملك اليه فى أجل سته اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار اللى منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض الد

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

٨) يمنع هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ اربعة دنانير (٤ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش املاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل خمس سنوات ، وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ١٠ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

 ٩) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ..

قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تغيير التخصيص لعقار موجود فى نهج الآرسونال بسكيكدة مخصص سابقا الى وزارة الدفاع الوطني وتخصيصه الى وزارة التربية الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة غير تخصيص العقار التابع لاملاك الدولة الموجود في نهج الآرسونال بسكيكدة والمستعمل كمخزن للألبسة والمخصص سابقا لوزارة الدفاع الوطني .

وخصص العقار العنب الى وزارة التربية الوطنية الاستعماله كمؤسسة مدرسية .

ويوضع العقار بحكم القانون تحت تسيير المصلحة بمجرد الهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعلاه .